

١.	مسمى الخدمة : تسجيل الدراجات الآلية ( العادية ) والتي لا يزيد سعة محركها عن ٢٥٠سم <sup>٣</sup> او كهربياء لا تزيد قدرة محركها على ( ٥٠ كيلو واط ) ومسافة الشحن للبطارية لا تقل عن ١٠٠ كم																		
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة يتم من خلالها منح المركبات ( الدراجات ) الإذن والحق القانوني للدخول الى أرض المملكة والسير على الطرقات بعد التأكد من صلاحيتها فنياً وقانونياً وإدخال معلوماتها وبياناتها ومواصفاتها على قاعدة البيانات																		
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الأشخاص الراغبين بتسجيل دراجة آلية																		
	أماكن الحصول على الخدمة																		
٤.	أ. المركز الرئيسي : ترخيص المنطقة الحرة ، ترخيص الجمرك ب. الأماكن البديلة : مركز الإدارة/ماركا ( وكلاء الصنف ) ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا																		
	متطلبات الحصول على الخدمة																		
	١. الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة : تسجل وترخص الدراجات الآلية ( العادية) التي لا يزيد سعة محركها عن ( 250cc ) وتعمل على محرك بنزين او هجين او الكهربياء كلياً والتي لا تزيد قدرة محركها على ( ٥٠ كيلو واط ) للجهات غير الحكومية التالية : <ul style="list-style-type: none"> <li>الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين والتي يكون رأسمالها (٥٠) ألف دينار فأكثر.</li> <li>البنوك وفروعها المسجلة لدى البنك المركزي الأردني .</li> <li>الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس الخاصة و مراكز تدريب السواقة لغايات التدريب .</li> <li>المؤسسات الفندقية (ثلاث نجوم فأكثر) وشركات الطيران .</li> <li>المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .</li> <li>تسجل وترخص الدراجات الآلية التي يكون سعة محركها (١٠٠سم<sup>٣</sup>) فما دون وتعمل على محرك بنزين او هجين او الكهربياء كلياً والتي لا تزيد قدرة محركها على ( ٥٠ كيلو واط) بأسماء أشخاص وفق الشروط التالية :-  <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ ان يكون أردني الجنسية .</li> <li>✓ ان يكون حاصل على رخصة قيادة فئة أولى (دراجة).</li> <li>✓ ان يكون حسن السيرة والسلوك.</li> <li>✓ موافقة معالي وزير الداخلية</li> </ul> </li> <li>أى جهة يرى الوزير ان طبيعة عملها تتطلب ذلك .</li> <li>يسمح للشخص الغير اردني تسجيل وترخيص دراجة الية واحده او سكوتر واحد فقط بموافقة معالي وزير الداخلية شريطة ان يكون حاصل على الموافقات الامنية وحاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى</li> <li>ان لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مره على سنتين تسبق سنة التسجيل ما لم يرَ الوزير خلاف ذلك .</li> <li>الحصول على الموافقات الامنية ( مخابرات، امن وقائي ، معلومات جنائية )</li> </ul>																		
٥.	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> <li>بيان جمركي صادر من دائرة الجمارك العامة ونموذج المعاينة الجمركية.</li> <li>الوصل المالي الجمركي الذي يبين ان الرسوم الجمركية مستوفاه.</li> <li>موافقة الجهات الأمنية .</li> <li>عقد تأمين للمركبة من احدى الشركات المجازة لأعمال التأمين مثبت فيه مواصفات المركبة واسم المالك .</li> <li>شهادة تسجيل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري (ان وجد) إذا كان مالك المركبة شخصاً إعتبارياً شريطة أن يكون السجل صادراً أو مصدقاً بتاريخ لا يتجاوز سنه ميلاديه من تاريخ إجراء المعاملة</li> <li>هوية أحوال مدنية أو جواز سفر ساري المفعول للمفوض بالتوقيع والسائق في الشركة او المؤسسة .</li> <li>عقد عمل لسائق الدراجة من الجهة طالبة تسجيل الدراجة.</li> </ul>																		
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :																		
	<table border="1"> <tr> <td>الزمن المحدد لكل خطوة</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٧-١٠ أيام</td> <td>تقديم الطلب للحصول على الموافقات الأمنية</td> </tr> <tr> <td>٧-١٠ أيام</td> <td>إحضار موافقة وزارة الداخلية اذا كان شخص طبيعي</td> </tr> <tr> <td>٣-دقائق</td> <td>مراجعة موظف خدمة الجمهور لتدقيق المعاملة والوثائق المطلوبة</td> </tr> <tr> <td>٥-دقائق</td> <td>عرض المركبة على لجنة الفحص الفني</td> </tr> <tr> <td>١٠ دقائق</td> <td>مراجعة شركات التأمين وتأمين المركبة</td> </tr> <tr> <td>٥-دقائق</td> <td>مراجعة الموظف الشامل مع الوثائق المطلوبة لاستيفاء الرسوم وإصدار الرخصة وإعطائه أمر صرف اللوحة</td> </tr> <tr> <td>٥-دقائق</td> <td>مراجعة مصنع الأرقام لاستلام اللوحة</td> </tr> </table>	الزمن المحدد لكل خطوة		٧-١٠ أيام	تقديم الطلب للحصول على الموافقات الأمنية	٧-١٠ أيام	إحضار موافقة وزارة الداخلية اذا كان شخص طبيعي	٣-دقائق	مراجعة موظف خدمة الجمهور لتدقيق المعاملة والوثائق المطلوبة	٥-دقائق	عرض المركبة على لجنة الفحص الفني	١٠ دقائق	مراجعة شركات التأمين وتأمين المركبة	٥-دقائق	مراجعة الموظف الشامل مع الوثائق المطلوبة لاستيفاء الرسوم وإصدار الرخصة وإعطائه أمر صرف اللوحة	٥-دقائق	مراجعة مصنع الأرقام لاستلام اللوحة		
الزمن المحدد لكل خطوة																			
٧-١٠ أيام	تقديم الطلب للحصول على الموافقات الأمنية																		
٧-١٠ أيام	إحضار موافقة وزارة الداخلية اذا كان شخص طبيعي																		
٣-دقائق	مراجعة موظف خدمة الجمهور لتدقيق المعاملة والوثائق المطلوبة																		
٥-دقائق	عرض المركبة على لجنة الفحص الفني																		
١٠ دقائق	مراجعة شركات التأمين وتأمين المركبة																		
٥-دقائق	مراجعة الموظف الشامل مع الوثائق المطلوبة لاستيفاء الرسوم وإصدار الرخصة وإعطائه أمر صرف اللوحة																		
٥-دقائق	مراجعة مصنع الأرقام لاستلام اللوحة																		
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )																		
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٥																		
	الشركاء في تقديم الخدمة :																		
	اسم الشريك																		
٨.	<table border="1"> <tr> <td>اسم الشريك</td> <td>شركات التأمين .</td> </tr> <tr> <td>دور الشريك</td> <td>دائرة المخابرات العامة</td> </tr> <tr> <td>إصدار عقد تأمين للمركبة</td> <td>إدارة المعلومات الجنائية</td> </tr> <tr> <td>تدقيق امني ومنح موافقه امنية</td> <td>الامن الوقائي</td> </tr> <tr> <td>تدقيق امني ومنح موافقه امنية</td> <td>الجمارك الأردنية.</td> </tr> <tr> <td>تدقيق امني ومنح موافقه امنية</td> <td>وزارة الصناعة والتجارة</td> </tr> <tr> <td>إصدار وثيقة البيان الجمركي</td> <td>وزارة الداخلية</td> </tr> <tr> <td>إصدار شهادة سجل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري .</td> <td></td> </tr> <tr> <td>منح الموافقة للأشخاص الطبيعيين</td> <td></td> </tr> </table>	اسم الشريك	شركات التأمين .	دور الشريك	دائرة المخابرات العامة	إصدار عقد تأمين للمركبة	إدارة المعلومات الجنائية	تدقيق امني ومنح موافقه امنية	الامن الوقائي	تدقيق امني ومنح موافقه امنية	الجمارك الأردنية.	تدقيق امني ومنح موافقه امنية	وزارة الصناعة والتجارة	إصدار وثيقة البيان الجمركي	وزارة الداخلية	إصدار شهادة سجل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري .		منح الموافقة للأشخاص الطبيعيين	
اسم الشريك	شركات التأمين .																		
دور الشريك	دائرة المخابرات العامة																		
إصدار عقد تأمين للمركبة	إدارة المعلومات الجنائية																		
تدقيق امني ومنح موافقه امنية	الامن الوقائي																		
تدقيق امني ومنح موافقه امنية	الجمارك الأردنية.																		
تدقيق امني ومنح موافقه امنية	وزارة الصناعة والتجارة																		
إصدار وثيقة البيان الجمركي	وزارة الداخلية																		
إصدار شهادة سجل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري .																			
منح الموافقة للأشخاص الطبيعيين																			

١.	مسمى الخدمة : تسجيل الدراجات الآلية ( العادية ) والتي يزيد سعة محركها عن ( ١٠٠ cc ) او كهربياء تزيد قدرة محركها على ( ٥٠ كيلو واط ) ومسافة الشحن للبطارية لا تقل عن ١٠٠ كم												
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة يتم من خلالها منح الدراجات الآلية ( العادية ) الإذن والحق القانوني للدخول الى أرض المملكة والسير على الطرقات بعد التأكد من صلاحيتها فنياً وقانونياً وإدخال معلوماتها وبياناتها ومواصفاتها على قاعدة البيانات الخاصة بالمركبات لدى إدارة ترخيص السواقين والمركبات حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها												
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الاشخاص الراغبين بتسجيل دراجه الية وحاصلين على رخصة قيادة من الفئة الاولى												
٤.	أماكن الحصول على الخدمة												
	أ. المركز الرئيسي : ترخيص المنطقة الحرة ، ترخيص الجمرك												
	ب. الأماكن البديلة : مركز الإدارة/ماركا ( وكلاء الصنف ) ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا												
	متطلبات الحصول على الخدمة												
	<ul style="list-style-type: none"> <li>الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة :</li> <li>يشترط في طالب تسجيل وترخيص دراجة الية ( عادية ) تزيد سعة محركها على (١٠٠سم<sup>٣</sup>) وتعمل بمحرك بنزين او هجين او يعمل على الكهربياء كلياً والتي تزيد قدرته على (٥٠ كيلو واط ) اذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي :</li> <li>أن يكون أردني الجنسية.</li> <li>أن يكون حاصل على حسن السير والسلوك.</li> <li>أن يكون حاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى (دراجة الية ) سارية المفعول.</li> <li>موافقة لجنة المعهد المروري الأردني</li> <li>ان يخضع مقدم الطلب إلى دورة متخصصة في قيادة الدراجات في المعهد المروري الأردني</li> <li>ان لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مره على سنتين تسبق سنة التسجيل ما لم ير الوزير خلاف ذلك.</li> <li>يسمح للشخص الغير اردني تسجيل وترخيص دراجة الية واحدة او سكوتر واحد فقط بموافقة معالي وزير الداخلية شريطة ان يكون حاصل على الموافقات الامنية وحاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى ( دراجة الية ).</li> </ul>												
٥.	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> <li>بيان جمركي صادر من دائرة الجمارك العامة .</li> <li>نموذج المعاينة الجمركية والوصل المالي الجمركي الذي يبين ان الرسوم الجمركية مستوفاه.</li> <li>نموذج الفحص الفني موقعاً ومختوماً من لجنة الترخيص .</li> <li>عقد تأمين للمركبة من احدى الشركات المجازة لأعمال التأمين مثبت فيه مواصفات المركبة واسم المالك .</li> <li>هوية أحوال مدنية أو جواز سفر ساري المفعول ورخصة قيادة دراجة الية سارية المفعول .</li> <li>الموافقات الامنية ( مخابرات، امن وقائي ، معلومات جنائية )</li> <li>موافقة لجنة المعهد المروري الأردني</li> <li>عقد تأمين من احدى شركات التأمين</li> </ul>												
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الزمن المحدد لكل خطوة</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٧-١٠ ايام</td> <td>تقديم طلب إلى المعهد المروري الأردني عن طريق الموقع الإلكتروني للمعهد المروري او من خلال فرع الدراجات في إدارة الترخيص .</td> </tr> <tr> <td>١٠ دقائق</td> <td>عرض الدراجة على اللجنة الفنية لبيان مدى صلاحيتها ومطابقتها للشروط الفنية.</td> </tr> <tr> <td>١٠ دقائق</td> <td>مراجعة شركات التأمين وتأمين المركبة</td> </tr> <tr> <td>٥ دقائق</td> <td>مراجعة الموظف الشامل مع الوثائق المطلوبة لإستيفاء الرسوم وإصدار الرخصة وإعطاؤه أمر صرف اللوحة</td> </tr> <tr> <td>٥- دقائق</td> <td>مراجعة مصنع الأرقام لإستلام لوحة الأرقام.</td> </tr> </tbody> </table>	الزمن المحدد لكل خطوة		٧-١٠ ايام	تقديم طلب إلى المعهد المروري الأردني عن طريق الموقع الإلكتروني للمعهد المروري او من خلال فرع الدراجات في إدارة الترخيص .	١٠ دقائق	عرض الدراجة على اللجنة الفنية لبيان مدى صلاحيتها ومطابقتها للشروط الفنية.	١٠ دقائق	مراجعة شركات التأمين وتأمين المركبة	٥ دقائق	مراجعة الموظف الشامل مع الوثائق المطلوبة لإستيفاء الرسوم وإصدار الرخصة وإعطاؤه أمر صرف اللوحة	٥- دقائق	مراجعة مصنع الأرقام لإستلام لوحة الأرقام.
الزمن المحدد لكل خطوة													
٧-١٠ ايام	تقديم طلب إلى المعهد المروري الأردني عن طريق الموقع الإلكتروني للمعهد المروري او من خلال فرع الدراجات في إدارة الترخيص .												
١٠ دقائق	عرض الدراجة على اللجنة الفنية لبيان مدى صلاحيتها ومطابقتها للشروط الفنية.												
١٠ دقائق	مراجعة شركات التأمين وتأمين المركبة												
٥ دقائق	مراجعة الموظف الشامل مع الوثائق المطلوبة لإستيفاء الرسوم وإصدار الرخصة وإعطاؤه أمر صرف اللوحة												
٥- دقائق	مراجعة مصنع الأرقام لإستلام لوحة الأرقام.												
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )												
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ٢٠١٥/١٠٠.												
	الشركاء في تقديم الخدمة :												
٨.	اسم الشركاء												
	دور الشركاء												
	شركات التأمين .												
	دائرة المخابرات العامة												
	إدارة المعلومات الجنائية												
	الأمن الوقائي												
	الجمارك الأردنية.												
	وزارة الصناعة والتجارة												
المعهد المروري الأردني													
	<ul style="list-style-type: none"> <li>إصدار عقد تأمين للمركبه</li> <li>تدقيق امني ومنح موافقه امنية</li> <li>تدقيق امني ومنح موافقه امنية</li> <li>تدقيق امني ومنح موافقه امنية</li> <li>إصدار وثيقة البيان الجمركي</li> <li>إصدار شهادة سجل تجاري وشهادة تسجيل إسم تجاري .</li> <li>إصدار الموافقة على تسجيل السكوتر</li> </ul>												

١.	مسمى الخدمة : تسجيل الدراجات الآلية الرياضية بغض النظر عن سعة محركها او كهرباء بغض النظر عن قدرة محركها ومسافة الشحن للبطارية لا تقل عن ١٠٠ كم
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة يتم من خلالها منح الدراجات الآلية ( الرياضية ) الإذن والحق القانوني للدخول الى أرض المملكة والسير على الطرقات بعد التأكد من صلاحيتها فنياً وقانونياً وإدخال معلوماتها وبياناتها ومواصفاتها على قاعدة البيانات .
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : النوادي والمراكز الرياضية المرخصة قانوناً والأشخاص أماكن الحصول على الخدمة
٤.	أ. المركز الرئيسي : ترخيص المنطقة الحرة ، ترخيص الجمرك ب. الأماكن البديلة : مركز الإدارة/ماركا ( وكلاء الصنف ) ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة ١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : يشترط في طالب تسجيل وترخيص دراجة الية ( رياضية ) بغض النظر عن سعة محركها ما يلي : ١. ان يكون نادياً رياضياً مرخصاً قانونياً حصلاً على موافقة لممارسة رياضة الدراجات من اللجنة الأولمبية الأردنية او من يحل محلها ٢. ان يكون مالك النادي او المركز الرياضي او الشريك او المساهم ما يلي: • أن يكون أردني الجنسية . وأن يكون حسن السير والسلوك. يشترط في طالب تسجيل وترخيص دراجة الية رياضية بغض النظر عن سعة محركها اذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي : • أن يكون أردني الجنسية وأتم (٢٥) سنة شمسيه من عمره. • أن يكون حاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى (دراجة الية ) سارية المفعول وأن يكون حسن السير والسلوك. • موافقة معالي وزير الداخلية. • ان يخضع مقدم طالب تسجيل دراجة رياضية إلى دورة متخصصة في قيادة الدراجات الرياضية في المعهد المروري الأردني • ان لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مره على سنتين تسبق سنة التسجيل ما لم يرَ الوزير خلاف ذلك ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • رخصة النادي او المركز الرياضي وموافقة اللجنة الأولمبية او من يحل محلها . • موافقة وزارة الداخلية اذا كان مالك الدراجة شخص طبيعى . • بيان جمركي صادر من دائرة الجمارك العامة • نموذج المعاينة الجمركية والوصل المالي الجمركي الذي يبين ان الرسوم الجمركية مستوفاه. • نموذج الفحص الفني موقعاً ومختوماً من لجنة الترخيص . • عقد تأمين للمركبة من احدى الشركات المجازة لأعمال التأمين مثبت فيه مواصفات المركبة واسم المالك . • هوية أحوال مدنية أو جواز سفر ساري المفعول ورخصة قيادة دراجة آلية سارية المفعول . • موافقة الجهات الأمنية وموافقة لجنة المعهد المروري الأردني
٣.	الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : الزمن المحدد لكل خطوة
٦.	تقديم طلب إلى المعهد المروري الأردني عن طريق الموقع الإلكتروني او من خلال فرع الدراجات في إدارة الترخيص .
٧.	عرض الدراجة على اللجنة الفنية لبيان مدى صلاحيتها
١٠ - دقائق	مراجعة شركات التأمين وتأمين المركبة
٥ - دقائق	مراجعة الموظف الشامل مع الوثائق المطلوبة لإستيفاء الرسوم وإصدار الرخصة وإعطائه أمر صرف اللوحة
٥ - دقائق	مراجعة مصنع الأرقام لاستلام لوحة الأرقام.
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ٢٠١٥/١٠٠ .
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة : اسم الشريك • شركات التأمين . • دائرة المخابرات العامة • إدارة المعلومات الجنائية • الامن الوقائي • الجمارك الأردنية. • وزارة الصناعة والتجارة . • المعهد المروري الاردني • وزارة الداخلية
	دور الشريك إصدار عقد تأمين للمركبة تدقيق امني ومنح موافقه أمنية تدقيق امني ومنح موافقه أمنية تدقيق امني ومنح موافقه أمنية إصدار وثيقة البيان الجمركي إصدار شهادة سجل تجاري وشهادة تسجيل إسم إصدار الموافقة على تسجيل الدراجة . منح الموافقة على نقل تسجيل الدراجة

١.	مسمى الخدمة : تسجيل الدراجات الآلية ( سكوتر ) التي لا يزيد سعة محركها عن ( ٢٥٠ سم ٣ ) او كهرباء لا تزيد قدرة محركها على ( ٣٠٠٠ واط ) ومسافة الشحن للبطارية لا تقل عن ٥٠ كم
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة يتم من خلالها منح الدراجات الآلية ( سكوتر ) الإذن والحق القانوني للدخول الى أرض المملكة والسير على الطرقات بعد التأكد من صلاحيتها فنياً وقانونياً وإدخال معلوماتها وبياناتها ومواصفاتها على قاعدة البيانات
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الجهات الراغبة بتسجيل سكوتر .
	أماكن الحصول على الخدمة
٤.	أ. المركز الرئيسي : ترخيص المنطقة الحرة ، ترخيص الجمرك ب. الأماكن البديلة : مركز الإدارة/ماركا ( وكلاء الصنف ) ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
	متطلبات الحصول على الخدمة
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : تسجل وترخص الدراجات الآلية ( سكوتر ) التي لا يزيد سعة محركها عن ( 250cc ) للجهات التالية : <ul style="list-style-type: none"> <li>الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين .</li> <li>البنوك وفروعها المسجلة لدى البنك المركزي الأردني ، مراكز تدريب السوافة لغايات التدريب .</li> <li>الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس الخاصة ، المؤسسات الفندقية (ثلاث نجوم فأكثر) وشركات الطيران</li> <li>المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .</li> <li>ان لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مره على سنتين تسبق سنة التسجيل</li> <li>تسجل وترخص الدراجات الآلية (السكوتر) التي يكون سعة محركها (١٠٠سم ٣) فما دون وتعمل على محرك بنزين او هجين او الكهرباء كلياً والتي لا تزيد قدرة محركها على (٥٠ كيلو واط) بأسماء اشخاص وفق الشروط التالية :- <ul style="list-style-type: none"> <li>ان يكون اردني الجنسية .</li> <li>ان يكون حاصل على رخصة قيادة فئة اولي (دراجة او سكوتر).</li> <li>ان يكون حسن السيرة والسلوك.</li> </ul> </li> <li>يسمح للشخص الغير اردني تسجيل وترخيص دراجة الية واحده او سكوتر واحد فقط بموافقة معالي وزير الداخلية شريطة ان يكون حاصل على الموافقات الامنية وحاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى ( دراجة الية او سكوتر ).</li> </ul>
٥.	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> <li>بيان جمركي صادر من دائرة الجمارك العامة ، نموذج المعاينة الجمركية ، الوصل المالي الجمركي</li> <li>موافقة الجهات الأمنية.</li> <li>نموذج الفحص الفني موقعاً ومختوماً من لجنة الترخيص .</li> <li>عقد تأمين للمركبة من احدى الشركات المجازة لأعمال التأمين مثبت فيه مواصفات المركبة واسم المالك .</li> <li>شهادة تسجيل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري (ان وجد) إذا كان مالك المركبة شخصاً إعتبارياً شريطة أن يكون السجل صادراً أو مصدقاً بتاريخ لا يتجاوز سنه ميلاديه من تاريخ إجراء المعاملة</li> <li>هوية أحوال مدنية أو جواز سفر ساري المفعول للمفوض بالتوقيع والسائق في الشركة او المؤسسة .</li> <li>عقد عمل لسائق السكوتر من الجهة طالبة تسجيل السكوتر .</li> </ul>
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :
	الزمن المحدد لكل خطوة
	تقديم الطلب للحصول على الموافقات الأمنية
٧-١٠ ايام	مراجعة موظف خدمة الجمهور لتدقيق المعاملة والوثائق المطلوبة
٣- دقائق	عرض المركبة على لجنة الفحص الفني
٥- دقائق	مراجعة شركات التأمين وتأمين المركبة .
١٠- دقائق	مراجعة الموظف الشامل مع الوثائق المطلوبة لاستيفاء الرسوم وإصدار الرخصة واستلام أمر صرف اللوحة
٥- دقائق	مراجعة مصنع الأرقام لإستلام لوحة الأرقام.
٥- دقائق	
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ١٠٠/٢٠١٥ .
	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
	شركات التأمين .
	إصدار عقد تأمين للمركبة
	دائرة المخبرات العامة
	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية
	إدارة المعلومات الجنائية
	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية
	الأمن الوقائي
	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية
	الجمارك الأردنية.
	إصدار وثيقة البيان الجمركي .
	وزارة الصناعة والتجارة .
	إصدار شهادة سجل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري

١.	مسمى الخدمة : تسجيل سكوتر يزيد سعة محركها عن ( ١٠٠ سم٣ ) او كهرباء تزيد قدرة محركها على ( ٣٠٠٠ واط ) ومسافة الشحن للبطارية لا تقل عن ٥٠ كم
٢.	وصف الخدمة :هي معاملة يتم من خلالها منح الدراجات الآلية ( سكوتر ) الإذن والحق القانوني للدخول الى أرض المملكة والسير على الطرقات بعد التأكد من صلاحيتها فنياً وقانونياً وإدخال معلوماتها ومواصفاتها على قاعدة البيانات .
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الاشخاص الراغبين بامتلاك سكوتر .
٤.	أماكن الحصول على الخدمة
	أ. المركز الرئيسي : ترخيص المنطقة الحرة ، ترخيص الجمرك
	ب. الأماكن البديلة : مركز الإدارة/ماركا ( وكلاء الصنف ) ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : تسجل وترخيص الدراجات الآلية (سكوتر ) التي يزيد سعة محركها على (١٠٠ سم٣) للأشخاص الطبيعيين وينطبق عليها ما ينطبق على الدراجات الآلية ( العادية ) التي يزيد سعة محركها على (١٠٠ سم٣) عند تسجيلها وترخيصها . وتعامل معاملة الدراجات الآلية العادية وينطبق عليها الشروط اللازمة توافرها عند الامتلاك للدراجة الآلية العادية وهي:- • أن يكون أردني الجنسية. • أن يكون حاصل على حسن السير والسلوك. • موافقة لجنة المعهد المروري الأردني • ان يخضع مقدم الطلب إلى دورة متخصصة في قيادة الدراجات في المعهد المروري الأردني • أن يكون حاصل على رخصة القيادة من الفئة الاولى ( دراجة الية، سكوتر ) سارية المفعول. • ان لا يزيد عمر السكوتر عند تسجيلها لأول مره على سنتين تسبق سنة التسجيل • يسمح للشخص الغير اردني تسجيل وترخيص دراجة الية واحده او سكوتر واحد فقط بموافقة معالي وزير الداخلية شريطة ان يكون حاصل على الموافقات الامنية وحاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى ( دراجة الية).
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • بيان جمركي صادر من دائرة الجمارك العامة . • نموذج المعاينة الجمركية والوصل المالي الجمركي الذي يبين ان الرسوم الجمركية مستوفاه. • نموذج الفحص الفني موقعاً ومختوماً من لجنة الترخيص . • عقد تأمين للمركبة من احدى الشركات المجازة لأعمال التأمين مثبت فيه مواصفات المركبة واسم المالك . • هوية أحوال مدنية أو جواز سفر ساري المفعول ورخصة قيادة من الفئة الاولى (دراجة آليّة ) سارية المفعول . • موافقة الجهات الأمنية • موافقة لجنة المعهد المروري الأردني • عقد تأمين شامل للسكوتر من احدى شركات التأمين.
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :
	الزمن المحدد لكل خطوة
٦.	تقديم طلب إلى المعهد المروري الأردني عن طريق الموقع الإلكتروني للمعهد المروري او من خلال فرع الدراجات في إدارة الترخيص .
٧.	عرض السكوتر على اللجنة الفنية لبيان مدى صلاحيتها ومطابقتها للشروط الفنية.
٨.	مراجعة شركات التأمين وتأمين المركبة
٩.	مراجعة الموظف الشامل مع الوثائق المطلوبة لإستيفاء الرسوم وإصدار الرخصة وإعطائه أمر صرف اللوحة
١٠.	مراجعة مصنع الأرقام لإستلام لوحة الأرقام.
١١.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )
١٢.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ٢٠١٥/١٠٠.
١٣.	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
	شركات التأمين .
	دائرة المخابرات العامة
	إدارة المعلومات الجنائية
	الأمن الوقائي
	الجمارك الأردنية.
وزارة الصناعة والتجارة/دائرة مراقبة الشركات.	
المعهد المروري الأردني	
إصدار عقد تأمين للمركبة	
تدقيق امني ومنح موافقه امنية	
تدقيق امني ومنح موافقه امنية	
تدقيق امني ومنح موافقه امنية	
إصدار وثيقة البيان الجمركي بعد معاينة المركبة فنياً	
إصدار شهادة سجل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري	
إصدار الموافقة على تسجيل السكوتر .	

١.	مسمى الخدمة : تجديد ترخيص الدراجات الآلية ( العادية ، الرياضية ، السكوتر ، الدراجات الهوائية ) بغض النظر عن سعة محركها
٢.	وصف الخدمة : تجديد ترخيص الدراجات الآلية ( العادية ) والتي لا يزيد سعة محركها عن ٢٥٠سم <sup>٣</sup>
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : مالكي الدراجات الآلية
٤.	أماكن الحصول على الخدمة
	أ. المركز الرئيسي : كافة اقسام الترخيص في المملكة ( باستثناء ترخيص الحرة وترخيص الجمرك وترخيص العمومي)
	ب. الأماكن البديلة :
	ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> <li>• حاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى (دراجة الية ، او سكوتر للسكوترات) سارية المفعول .</li> <li>• مالك الدراجة حاصل على الموافقات الامنية ( مخابرات، امن وقائي ، معلومات جنائية )</li> </ul>
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> <li>• رخصة اقتناء الدراجة.</li> <li>• هوية المالك ورخصة قيادة المالك سارية المفعول في حال كانت مسجلة باسم شخص عادي.</li> <li>• شهادة تسجيل تجاري وشهادة تسجيل إسم تجاري للمؤسسات الخاصة ورخصة مهن .</li> <li>• هوية أحوال مدنية أو جواز سفر ساري المفعول للمفوض بالتوقيع والسائق في الشركة او المؤسسة .</li> </ul>
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :
	الزمن المحدد لكل خطوة
٥.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم طلب للحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه.</li> <li>• عرض الدراجة على اللجنة الفنية لبيان مدى صلاحيتها ومطابقتها للشروط الفنية.</li> <li>• مراجعة مندوب الدفاع المدني لختم نموذج الفحص الفني</li> <li>• تبرئة ذمة المركبة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الامانة (الربط الالكتروني)</li> <li>• مراجعة شركات التأمين وتأمين المركبة.</li> <li>• تسليم كافة الوثائق أعلاه للموظف المختص لغايات التدقيق واستيفاء الرسوم المقررة وإصدار الرخصة.</li> </ul>
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ٢٠١٥/١٠٠.
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :
	اسم الشريك
	دور الشريك
	إصدار عقد تأمين للمركبة
	شركات التأمين .
	دائرة المخابرات العامة
	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية
إدارة المعلومات الجنائية	
تدقيق امني ومنح موافقه أمنية	
الأمن الوقائي	
تدقيق امني ومنح موافقه أمنية	
الدفاع المدني	
التأكد من أدوات السلامة العامة (طفاية الحريق + العواكس )	
أمانة عمان	
التدقيق على مخالفات السير	

١.	مسمى الخدمة : نقل ملكية الدراجات الآلية التي لا يزيد سعة محركها عن (٢٥٠ سم <sup>٣</sup> ) او كهرباء لا تزيد قدرة محركها على (٥٠ كيلو واط) ومسافة الشحن للبطارية لا تقل عن ١٠٠ كم												
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة(عقد بيع وتملك) بين طرفين الأول المالك القديم للمركبة والثاني المالك الجديد للمركبة تتم لدى موظف (الكاتب العدل/إدارة ترخيص السواقين والمركبات ) و من خلالها تسجل المركبة باسم المالك الجديد من خلال توثيقه على السجلات والنظام المروري الخاص ( بالمركبات/إدارة ترخيص السواقين والمركبات) وإصدار رخصة (قسمة إقتناء ) تمنح الثاني/المالك الجديد الحق القانوني في التصرف بالمركبة حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها .												
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الشركات والمؤسسات والأشخاص.												
٤.	أ. المركز الرئيسي : كافة اقسام الترخيص في المملكة( باستثناء ترخيص الحرة وترخيص الجمرك ، العمومي)												
	ب. الأماكن البديلة :												
	ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا												
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة												
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : ينقل ملكية الدراجات الآلية ( العادية) التي لا يزيد سعة محركها عن (250 CC ) وتعمل على محرك بنزين او هجين او الكهرباء كلياً والتي لا تزيد قدرة محركها على ( ٥٠ كيلو واط ) للجهات غير الحكومية التالية : <ul style="list-style-type: none"> <li>الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين والتي يكون رأسمالها (٥٠) ألف دينار فأكثر.</li> <li>البنوك وفروعها المسجلة لدى البنك المركزي الأردني .</li> <li>مراكز تدريب السواقة لغايات التدريب .</li> <li>الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس الخاصة .</li> <li>المؤسسات الفندقية (ثلاث نجوم فأكثر) وشركات الطيران .</li> <li>المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .</li> <li>تسجل وترخص الدراجات الآلية التي يكون سعة محركها (١٠٠سم<sup>٣</sup>) فما دون وتعمل على محرك بنزين او هجين او الكهرباء كلياً والتي لا تزيد قدرة محركها على (٥٠ كيلو واط) بأسماء أشخاص وفق الشروط التالية :-</li> <li>✓ ان يكون أردني الجنسية .</li> <li>✓ ان يكون حاصل على رخصة قيادة فئة اولى (دراجة).</li> <li>✓ ان يكون حسن السيرة والسلوك.</li> <li>✓ موافقة معالي وزير الداخلية</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أي جهة يرى الوزير ان طبيعة عملها تتطلب ذلك .</li> <li>• يسمح للشخص الغير اردني تسجيل وترخيص دراجة الية واحده او سكوتر واحد فقط بموافقة معالي وزير الداخلية شريطة ان يكون حاصل على الموافقات الامنية وحاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى ( دراجة الية ) .</li> </ul>												
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> <li>• نموذج نقل ملكية مركبة .</li> <li>• رخصة اقتناء الدراجة</li> <li>• موافقة الجهات الأمنية (دائرة المخابرات العامة، إدارة الأمن الوقائي، إدارة المعلومات الجنائية)</li> <li>• هوية احوال سارية المفعول لطرفي العقد ( البائع + المشتري ) وصور عنهما</li> <li>• شهادة تسجيل سجل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري (ان وجد) إذا كان مالك المركبة شخصاً إعتبارياً شريطة أن يكون السجل صادراً أو مصدقاً بتاريخ لا يتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ إجراء المعاملة</li> <li>• هوية احوال مدنية أو جواز سفر ساري المفعول للمفوض بالتوقيع والسائق عن المؤسسة العامة أو الخاصة.</li> </ul>												
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : <table border="1"> <thead> <tr> <th>الزمن المحدد لكل خطوة</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٧-١٠ ايام</td> <td>تقديم طلب للحصول على الموافقات الامنية اللازمة لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه.</td> </tr> <tr> <td>٣- دقائق</td> <td>الحصول على نماذج نقل الملكية من مكتب خدمة الجمهور وتعبئتها من قبل البائع والمشتري معاً</td> </tr> <tr> <td>١٠- دقائق</td> <td>تبرئة ذمة المركبة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الامانة (الربط الالكتروني)</td> </tr> <tr> <td>١٠- دقائق</td> <td>مراجعة شركات التأمين لتعديل عقد التأمين باسم المشتري</td> </tr> <tr> <td>٥- دقائق</td> <td>تقديم المعاملة لكاتب العدل للقيام بإجراءات توثيق العقد وتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة</td> </tr> </tbody> </table>	الزمن المحدد لكل خطوة		٧-١٠ ايام	تقديم طلب للحصول على الموافقات الامنية اللازمة لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه.	٣- دقائق	الحصول على نماذج نقل الملكية من مكتب خدمة الجمهور وتعبئتها من قبل البائع والمشتري معاً	١٠- دقائق	تبرئة ذمة المركبة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الامانة (الربط الالكتروني)	١٠- دقائق	مراجعة شركات التأمين لتعديل عقد التأمين باسم المشتري	٥- دقائق	تقديم المعاملة لكاتب العدل للقيام بإجراءات توثيق العقد وتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة
	الزمن المحدد لكل خطوة												
٧-١٠ ايام	تقديم طلب للحصول على الموافقات الامنية اللازمة لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه.												
٣- دقائق	الحصول على نماذج نقل الملكية من مكتب خدمة الجمهور وتعبئتها من قبل البائع والمشتري معاً												
١٠- دقائق	تبرئة ذمة المركبة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الامانة (الربط الالكتروني)												
١٠- دقائق	مراجعة شركات التأمين لتعديل عقد التأمين باسم المشتري												
٥- دقائق	تقديم المعاملة لكاتب العدل للقيام بإجراءات توثيق العقد وتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة												
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )												
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ٢٠١٥/١٠٠.												
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :												
	اسم الشريك	دور الشريك											
	• شركات التأمين.	منح عقد تأمين للمركبة											
	• دائرة المخابرات العامة	تدقيق امني ومنح موافقه امنية											
	• إدارة المعلومات الجنائية	تدقيق امني ومنح موافقه امنية											
	• الأمن الوقائي	تدقيق امني ومنح موافقه امنية											
• أمانة عمان	التدقيق على مخالفات السير												

١.	<b>مسمى الخدمة : نقل ملكية الدراجات الآلية التي يزيد سعة محركها عن ١٠٠ سم<sup>٣</sup> او كهرباء تزيد قدرة محركها على ( ٥٠ كيلو واط ) ومسافة الشحن للبطارية لا تقل عن ١٠٠ كم</b>	
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة (عقد بيع وتملك )بين طرفين الأول المالك القديم للمركبة والثاني المالك الجديد للمركبة تتم لدى موظف (الكاتب العدل/إدارة ترخيص السواقين والمركبات ) و من خلالها تسجل المركبة بإسم المالك الجديد من خلال توثيقه على السجلات والنظام المروري الخاص ( بالمركبات/إدارة ترخيص السواقين والمركبات) وإصدار رخصة (قسمة إقتناء ) تمنح الثاني/المالك الجديد الحق القانوني في التصرف بالمركبة حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها .	
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الأشخاص الراغبين بامتلاك دراجات الية عادية	
٤.	أماكن الحصول على الخدمة	
	أ. المركز الرئيسي : كافة اقسام الترخيص في المملكة( باستثناء ترخيص الحرة وترخيص الجمرك )	
	ب. الأماكن البديلة :	
	ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا	
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة	
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : ينقل ملكية الدراجات الآلية (عادية ) التي يزيد سعة محركها على (١٠٠ سم <sup>٣</sup> ) للأشخاص الطبيعيين . وفق الشروط التالية :- • أن يكون أردني الجنسية. • أن يكون حاصل على حسن السير والسلوك. • موافقة لجنة المعهد المروري الأردني • ان يخضع مقدم الطلب إلى دورة متخصصة في قيادة الدراجات في المعهد المروري الأردني . • أن يكون حاصل على رخصة القيادة من الفئة الاولى ( دراجة الية ) سارية المفعول. • يسمح للشخص الغير اردني تسجيل وترخيص دراجة الية واحده او سكوتر واحد فقط بموافقة معالي وزير الداخلية شريطة ان يكون حاصل على الموافقات الامنية وحاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى ( دراجة الية ) .	
	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • نموذج نقل ملكية مركبة . • رخصة اقتناء الدراجة • موافقة لجنة المعهد المروري الأردني • موافقة الجهات الأمنية (دائرة المخابرات العامة ، إدارة الأمن الوقائي ،إدارة المعلومات الجنائية) • هوية احوال سارية المفعول لطرفي العقد ( البائع + المشتري ) وصور عنهما	
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : الزمن المحدد لكل خطوة	
	١٠-٧ ايام	• تقديم طلب إلى المعهد المروري الأردني عن طريق الموقع الإلكتروني للمعهد المروري او من خلال فرع الدراجات في إدارة الترخيص .
٣- دقائق	• الحصول على نماذج نقل الملكية من مكتب خدمة الجمهور وتعبئتها من قبل البائع والمشتري معاً	
١٠- دقائق	• تبرئة ذمة المركبة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الامانة (الربط الالكتروني)	
١٠- دقائق	• مراجعة شركات التأمين لتعديل عقد التأمين باسم المشتري	
٥- دقائق	• تقديم المعاملة لكاتب العدل للقيام بإجراءات توثيق العقد وتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار رخصة	
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )	
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ٢٠١٥/١٠٠ .	
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	اسم الشريك	دور الشريك
	• شركات التأمين .	إصدار عقد تأمين للمركبة
	• دائرة المخابرات العامة	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية
	• إدارة المعلومات الجنائية	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية
	• الأمن الوقائي	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية
	• امانة عمان	التدقيق على مخالفات السير
	• المعهد المروري الاردني	إصدار الموافقة على نقل ملكية



١.	مسمى الخدمة : نقل ملكية الدراجات الالية ( الرياضية ) بغض النظر عن سعة محركها او كهرباء بغض النظر عن قدرة محركها ومسافة الشحن للبطارية لا تقل عن ١٠٠ كم	
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة عقد بيع وتملك (بين طرفين الأول المالك القديم للمركبة والثاني المالك الجديد للمركبة تتم لدى موظف (الكاتب العدل/إدارة ترخيص السواقين والمركبات ) و من خلالها تسجل المركبة باسم المالك الجديد من خلال توثيقه على السجلات والنظام المروري الخاص ( بالمركبات/إدارة ترخيص السواقين والمركبات) وإصدار رخصة (قسمة إقتناء ) تمنح الثاني/المالك الجديد الحق القانوني في التصرف بالمركبة حسب القوانين واللائحة والتعليمات المعمول بها .	
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : النوادي والمراكز الرياضية المرخصة قانوناً والأشخاص.	
٤.	أماكن الحصول على الخدمة	
	أ. المركز الرئيسي : جميع أقسام الترخيص باستثناء (ترخيص المنطقة الحرة ، ترخيص الجمرک ، العمومي )	
	ب. الأماكن البديلة : ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا	
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة	
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : يشترط في طالب نقل ملكية دراجة الية رياضية بغض النظر عن سعة محركها اذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي : <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون أردني الجنسية وأتم (٢٥) سنة شمسيه من عمره.</li> <li>• أن يكون حاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى (دراجة الية ) سارية المفعول.</li> <li>• موافقة الجهات الأمنية (دائرة المخابرات العامة ، إدارة الأمن الوقائي ،إدارة المعلومات الجنائية)</li> <li>• موافقة معالي وزير الداخلية.</li> <li>• موافقة لجنة المعهد المروري الأردني</li> <li>• ان يخضع مقدم الطلب إلى دورة متخصصة في قيادة الدراجات الرياضية في المعهد المروري الأردني</li> </ul>	
٥.	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> <li>• نموذج نقل ملكية مركبة .</li> <li>• رخصة اقتناء الدراجة</li> <li>• موافقة لجنة المعهد المروري الأردني</li> <li>• موافقة وزارة الداخلية</li> <li>• موافقة الجهات الأمنية (دائرة المخابرات العامة ، إدارة الأمن الوقائي ،إدارة المعلومات الجنائية)</li> <li>• هوية احوال سارية المفعول لطرفي العقد ( البائع + المشتري ) وصور عنهما</li> </ul>	
	٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم طلب إلى المعهد المروري الأردني عن طريق الموقع الإلكتروني للمعهد المروري او من خلال فرع الدراجات في إدارة الترخيص .</li> <li>• الحصول على نماذج نقل الملكية من مكتب خدمة الجمهور وتعبئتها من قبل البائع والمشتري معاً</li> <li>• تبرئة ذمة المركبة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الامانة (الربط الالكتروني)</li> <li>• مراجعة شركات التأمين لتعديل عقد التأمين باسم المشتري</li> <li>• تقديم المعاملة لكاتب العدل للقيام بإجراءات توثيق العقد وتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار رخصة</li> </ul>	
٦.	الزمن المحدد لكل خطوة	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )
٧.		رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ٢٠١٥/١٠٠ .
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	اسم الشريك	دور الشريك
	• شركات التأمين .	إصدار عقد تأمين للمركبة
	• دائرة المخابرات العامة	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية
	• إدارة المعلومات الجنائية	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية
	• الأمن الوقائي	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية
	• أمانة عمان	التدقيق على مخالفات السير
	• المعهد المروري الأردني	إصدار الموافقة على نقل ملكية الدراجة
• وزارة الداخلية	منح الموافقة على نقل ملكية الدراجة	

١.	مسمى الخدمة : نقل ملكية الدراجات الآلية سكوتر التي لا يزيد سعة محركها عن ٢٥٠ سم <sup>٣</sup> او كهرباء لا تزيد قدرة محركها على ( ٣٠٠٠ واط ) ومسافة الشحن للبطارية لا تقل عن ٥٠ كم												
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة(عقد بيع وتملك)بين طرفين الأول المالك القديم للمركبة والثاني المالك الجديد للمركبة تتم لدى موظف (الكاتب العدل/إدارة ترخيص السواقين والمركبات ) و من خلالها تسجل المركبة باسم المالك الجديد من خلال توثيقه على السجلات والنظام المروري الخاص ( بالمركبات/إدارة ترخيص السواقين والمركبات) وإصدار رخصة (قسمة إقتناء ) تمنح الثاني/المالك الجديد الحق القانوني في التصرف بالمركبة حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها .												
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الشركات والمؤسسات والأشخاص.												
٤.	أماكن الحصول على الخدمة أ. المركز الرئيسي : كافة اقسام الترخيص في المملكة( باستثناء ترخيص الحرة وترخيص الجمرك ) ب. الأماكن البديلة : ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا												
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة ١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : ينقل ملكية الدراجات الآلية ( سكوتر ) التي لا يزيد سعة محركها عن ( 250 cc ) للجهات التالية : <ul style="list-style-type: none"> <li>الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين .</li> <li>مراكز تدريب السواقة لغايات التدريب .</li> <li>البنوك وفروعها المسجلة لدى البنك المركزي الأردني .</li> <li>الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس الخاصة .</li> <li>المؤسسات الفندقية (ثلاث نجوم فأكثر) وشركات الطيران .</li> <li>المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .</li> <li>تسجل وترخص الدراجات الآلية (السكوتر) التي يكون سعة محركها (١٠٠سم<sup>٣</sup>) فما دون وتعمل على محرك بنزين او هجين او الكهرباء كلياً والتي لا تزيد قدرة محركها على (٥٠ كيلو واط) بأسماء أشخاص وفق الشروط التالية :- <ul style="list-style-type: none"> <li>ان يكون أردني الجنسية .</li> <li>ان يكون حاصل على رخصة قيادة فئة اولى (دراجة او سكوتر).</li> <li>ان يكون حسن السيرة والسلوك.</li> </ul> </li> </ul> يسمح للشخص الغير اردني تسجيل وترخيص دراجة الية واحده او سكوتر واحد فقط بموافقة معالي وزير الداخلية شريطة ان يكون حاصل على الموافقات الامنية وحاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى ( دراجة الية او سكوتر ).												
٥.	٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : <ul style="list-style-type: none"> <li>نموذج نقل ملكية مركبة .</li> <li>رخصة اقتناء الدراجة</li> <li>موافقة الجهات الأمنية (دائرة المخابرات العامة ، إدارة الأمن الوقائي ،إدارة المعلومات الجنائية)</li> <li>هوية احوال سارية المفعول لطرفي العقد ( البائع + المشتري ) وصور عنهما</li> <li>شهادة تسجيل سجل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري (ان وجد) إذا كان مالك المركبة شخصاً إعتبارياً شريطة أن يكون السجل صادراً أو مصدقاً بتاريخ لا يتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ إجراء المعاملة</li> <li>هوية احوال مدنية أو جواز سفر ساري المفعول للمفوض بالتوقيع والسائق عن المؤسسة العامة أو الخاصة.</li> </ul>												
٣.	الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : <table border="1"> <tr> <td>الزمن المحدد لكل خطوة</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٧-١٠ ايام</td> <td>تقديم طلب للحصول على الموافقات الامنية اللازمة لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه.</td> </tr> <tr> <td>٣- دقائق</td> <td>الحصول على نماذج نقل الملكية من مكتب خدمة الجمهور وتعبئتها من قبل البائع والمشتري معاً</td> </tr> <tr> <td>١٠- دقائق</td> <td>تبرئة ذمة المركبة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الامانة (الربط الالكتروني)</td> </tr> <tr> <td>١٠- دقائق</td> <td>مراجعة شركات التأمين لتعديل عقد التأمين باسم المشتري</td> </tr> <tr> <td>٥- دقائق</td> <td>تقديم المعاملة لكاتب العدل للقيام بإجراءات توثيق العقد وتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار رخصة .</td> </tr> </table>	الزمن المحدد لكل خطوة		٧-١٠ ايام	تقديم طلب للحصول على الموافقات الامنية اللازمة لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه.	٣- دقائق	الحصول على نماذج نقل الملكية من مكتب خدمة الجمهور وتعبئتها من قبل البائع والمشتري معاً	١٠- دقائق	تبرئة ذمة المركبة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الامانة (الربط الالكتروني)	١٠- دقائق	مراجعة شركات التأمين لتعديل عقد التأمين باسم المشتري	٥- دقائق	تقديم المعاملة لكاتب العدل للقيام بإجراءات توثيق العقد وتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار رخصة .
الزمن المحدد لكل خطوة													
٧-١٠ ايام	تقديم طلب للحصول على الموافقات الامنية اللازمة لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه.												
٣- دقائق	الحصول على نماذج نقل الملكية من مكتب خدمة الجمهور وتعبئتها من قبل البائع والمشتري معاً												
١٠- دقائق	تبرئة ذمة المركبة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الامانة (الربط الالكتروني)												
١٠- دقائق	مراجعة شركات التأمين لتعديل عقد التأمين باسم المشتري												
٥- دقائق	تقديم المعاملة لكاتب العدل للقيام بإجراءات توثيق العقد وتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار رخصة .												
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )												
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ١٠٠/٢٠١٥ .												
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة : اسم الشرك دور الشرك <ul style="list-style-type: none"> <li>شركات التأمين .</li> <li>دائرة المخابرات العامة</li> <li>إدارة المعلومات الجنائية</li> <li>الأمن الوقائي</li> <li>أمانة عمان</li> </ul>												

١.	مسمى الخدمة : نقل ملكية الدراجات الآلية ( سكوتر ) يزيد سعة محركها ١٠٠ سم٣ او كهرباء تزيد قدرة محركها على ( ٣٠٠٠ واط ) ومسافة الشحن للبطارية لا تقل عن ٥٠ كم	
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة(عقد بيع وتملك )بين طرفين الأول المالك القديم للمركبة والثاني المالك الجديد للمركبة تتم لدى موظف (الكتائب العدل/إدارة ترخيص السواقين والمركبات ) و من خلالها تسجل المركبة بإسم المالك الجديد من خلال توثيقه على السجلات والنظام المروري الخاص ( بالمركبات/إدارة ترخيص السواقين والمركبات) وإصدار رخصة (قسيمة إقتناء ) تمنح الثاني/المالك الجديد الحق القانوني في التصرف بالمركبة حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها .	
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الأشخاص الراغبين بامتلاك سكوتر .	
٤.	أماكن الحصول على الخدمة	
	أ. المركز الرئيسي : كافة اقسام الترخيص في المملكة ( باستثناء ترخيص الحرة وترخيص الجمرك )	
	ب. الأماكن البديلة :	
ج. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا		
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة	
١.	الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة :	
	ينقل ملكية الدراجات الآلية (سكوتر ) التي يزيد سعة محركها على (١٠٠ سم٣) للأشخاص الطبيعيين وينطبق عليها ما ينطبق على الدراجات الآلية ( العادية ) التي يزيد سعة محركها على (١٠٠ سم٣) عند تسجيلها وترخيصها وتعامل معاملة الدراجات الآلية العادية وينطبق عليها الشروط اللازمة توافرها عند الامتلاك للدراجة الآلية العادية وهي:- <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون أردني الجنسية.</li> <li>• موافقة الجهات الأمنية (دائرة المخابرات العامة ، إدارة الأمن الوقائي ،إدارة المعلومات الجنائية)</li> <li>• موافقة لجنة المعهد المروري الأردني</li> <li>• ان يخضع مقدم الطلب إلى دورة متخصصة في قيادة الدراجات في المعهد المروري الأردني .</li> <li>• أن يكون حاصلأ على رخصة قيادة من الفئة الأولى (دراجة الية. سكوتر ) سارية المفعول.</li> <li>• يسمح للشخص الغير اردني تسجيل وترخيص دراجة الية واحده او سكوتر واحد فقط بموافقة معالي وزير الداخلية شريطة ان يكون حاصل على الموافقات الامنية وحاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى ( دراجة الية) سارية المفعول.</li> </ul>	
٢.	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة :	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• نموذج نقل ملكية مركبة .</li> <li>• رخصة اقتناء الدراجة</li> <li>• موافقة لجنة المعهد المروري الأردني</li> <li>• موافقة الجهات الأمنية (دائرة المخابرات العامة ، إدارة الأمن الوقائي ،إدارة المعلومات الجنائية)</li> <li>• هوية احوال سارية المفعول لطرفي العقد ( البائع + المشتري ) وصور عنهما</li> </ul>	
٣.	الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :	
٦.	الزمن المحدد لكل خطوة	
	٧-١٠ ايام	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم طلب إلى المعهد المروري الأردني عن طريق الموقع الإلكتروني للمعهد المروري او من خلال فرع الدراجات في إدارة الترخيص .</li> </ul>
	٣- دقائق	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحصول على نماذج نقل الملكية من مكتب خدمة الجمهور وتعبئتها من قبل البائع والمشتري معاً</li> </ul>
	١٠- دقائق	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تبرئة ذمة المركبة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الامانة (الربط الإلكتروني)</li> </ul>
	١٠- دقائق	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة شركات التأمين لتعديل عقد التأمين باسم المشتري</li> </ul>
	٥-دقائق	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم المعاملة لكتائب العدل للقيام بإجراءات توثيق العقد وتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار رخصة</li> </ul>
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )	
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ٢٠١٥/١٠٠.	
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	اسم الشريك	
	دور الشريك	
	إصدار عقد تأمين للمركبة	شركات التأمين .
	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية	دائرة المخابرات العامة
	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية	إدارة المعلومات الجنائية
	تدقيق امني ومنح موافقه أمنية	الأمن الوقائي
	التدقيق على مخالفات السير	أمانة عمان
إصدار الموافقة على نقل ملكية الدراجة	المعهد المروري الاردني	

١.	مسمى الخدمة : تسجيل الدراجة الهوائية المزودة بمحرك الي لا تزيد سعته على ( ٥٠ سم ٣ )
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة يتم من خلالها منح الدراجات الهوائية ( المزودة بمحرك الي ) الإذن والحق القانوني للدخول الى أرض المملكة والسير على الطرقات بعد التأكد من صلاحيتها فنياً وقانونياً وإدخال معلوماتها وبياناتها ومواصفاتها على قاعدة البيانات
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الجهات الراغبة بتسجيل دراجة هوائية .
٤.	أماكن الحصول على الخدمة د. المركز الرئيسي : ترخيص المنطقة الحرة ، ترخيص الجمرك ه. الأماكن البديلة : مركز الإدارة/ماركا ( وكلاء الصنف ) و. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة ١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة : • تسجل وترخص الدراجات الهوائية المزودة بمحرك الي التي لا تقل قدرته عن ( ٥٠٠ واط ) ولا تزيد على ( ٣٠٠٠ واط ) ولا تزيد سعته على ( ٥٠ سم ٣ ) وينطبق على هذه الدراجات على ما ينطبق على السكوتر الذي لا تزيد سعة محركه على ( ١٠٠ سم ٣ ) أ. يشترط ان يتوافر في الدراجة الهوائية المزودة بمحرك الي ( كهربائي ) ما يلي : ١. ان يكون فيها مدخل واحد على الأقل للشاحن بحيث يتم شحن البطارية من مصدر كهربائي ( 240-220v ) . ٢. ان تكون جميع الوصلات الكهربائية ونقاط التوصيل فيها معزولة او محمية بمواد عازلة تمنع الوصول اليها الا من خلال الفك باستخدام ادوات او مفاتيح خاصة . ٣. ان تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة بما في ذلك انوار القياس الامامية والخلفية وانوار الطريق الامامية والغمازات وضوء الفرامل ( البريك ) من بلد المنشأ وان تكون مجهزة بركائز رافعة او داعمة لإيقاف الداراجة عند الاصطاف . ٤. ان لا تقل قوة المحرك الكهربائي عن ( ٥٠٠ واط ) وان لا تزيد على ( ٣٠٠٠ واط ) ولا تقل مسافة الشحن الكهربائي للبطارية عن ( ٢٠ كم ) ٥. ان لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مرة على سنتين تسبق سنة التسجيل . ٦. ان يتم اثبات مواصفاتها الفنية من خلال كاتالوجات اصلية معتمدة او كتاب رسمي اصلي معتمد من الشركة الصانعة او وكيل الصنف . ب. يشترط ان يتوفر في الدراجة الهوائية المزودة بمحرك الي ( بنزين ) اضافة الى الشروط المنصوص عليها في كل من البنود ( ٣ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) من الفقرة ( ب ) من هذه المادة ان يكون محركها رباعي الاشواط ( 4 Strok ) وان لا تزيد سعته على ( ٥٠ سم ٣ ) ج. أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة من الفئة الأولى (دراجة اليه. سكوتر ) سارية المفعول. ٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة : • بيان جمركي صادر من دائرة الجمارك العامة ، نموذج المعاينة الجمركية. • الوصل المالي الجمركي الذي يبين ان الرسوم الجمركية مستوفاه. • موافقة الجهات الأمنية. • نموذج الفحص الفني موقعاً ومختوماً من لجنة الترخيص . • عقد تأمين للمركبة من احدى الشركات المجازة لأعمال التأمين مثبت فيه مواصفات المركبة واسم المالك . • شهادة تسجيل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري (ان وجد) إذا كان مالك المركبة شخصاً إعتبارياً شريطة أن يكون السجل صادراً أو مصدقاً بتاريخ لا يتجاوز سنه ميلاديه من تاريخ إجراء المعاملة • هوية أحوال مدنية أو جواز سفر ساري المفعول للمفوض بالتوقيع والسائق في الشركة او المؤسسة . • عقد عمل لسائق الدراجة الهوائية من الجهة طالبة تسجيل الدراجة . ٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة : الزمن المحدد لكل خطوة
٥.	تقديم الطلب للحصول على الموافقات الأمنية مراجعة موظف خدمة الجمهور لتدقيق المعاملة والوثائق المطلوبة عرض المركبة على لجنة الفحص الفني مراجعة شركات التأمين وتأمين المركبة . مراجعة الموظف الشامل مع الوثائق المطلوبة لاستيفاء الرسوم وإصدار الرخصة واستلام أمر صرف اللوحة مراجعة مصنع الأرقام لإستلام لوحة الأرقام
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ٢٠١٥/١٠٠ .
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة : اسم الشريك شركات التأمين . دائرة المخابرات العامة إدارة المعلومات الجنائية الأمن الوقائي الجمارك الأردنية. وزارة الصناعة والتجارة . دور الشريك إصدار عقد تأمين للمركبة تدقيق امني ومنح موافقه أمنية تدقيق امني ومنح موافقه أمنية تدقيق امني ومنح موافقه أمنية إصدار وثيقة البيان الجمركي . إصدار شهادة سجل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري

١.	مسمى الخدمة : نقل ملكية الدراجات الهوائية المزودة بمحرك الي لا تزيد سعته على ( ٥٠ سم ٣ )	
٢.	وصف الخدمة : هي معاملة(عقد بيع وتملك )بين طرفين الأول المالك القديم للمركبة والثاني المالك الجديد للمركبة تتم لدى موظف (الكاتب العدل/إدارة ترخيص السواقين والمركبات ) و من خلالها تسجل المركبة بإسم المالك الجديد من خلال توثيقه على السجلات والنظام المروري الخاص ( بالمركبات/إدارة ترخيص السواقين والمركبات) وإصدار رخصة (قسمة إقتناء ) تمنح الثاني/المالك الجديد الحق القانوني في التصرف بالمركبة حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها .	
٣.	الفئة المستهدفة من الخدمة : الشركات والمؤسسات والأشخاص.	
٤.	أماكن الحصول على الخدمة	
	د. المركز الرئيسي : كافة اقسام الترخيص في المملكة( باستثناء ترخيص الحرة وترخيص الجمرک ، العمومي)	
	هـ. الأماكن البديلة :	
	و. امكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع : لا	
٥.	متطلبات الحصول على الخدمة	
	١. الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة :	
	● ينقل ملكية الدراجات الهوائية المزودة بمحرك الي لا تزيد سعته على ( ٥٠ سم ٣ ) للجهات غير الحكومية التالية وينطبق على هذه الدراجات على ما ينطبق على السكوتر الذي لا تزيد سعة محركه على ( ١٠٠ سم ٣ ) :	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين والتي يكون رأسمالها (٥٠) ألف دينار فاكتر.</li> <li>البنوك وفروعها المسجلة لدى البنك المركزي الأردني .</li> <li>مراكز تدريب السواقة لغايات التدريب .</li> <li>الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس الخاصة .</li> <li>المؤسسات الفندقية (ثلاث نجوم فأكثر) وشركات الطيران .</li> <li>المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .</li> <li>أي شخص يحمل الجنسية الأردنية يرى الوزير أن طبيعة عمله تتطلب ذلك وحاصل على الموافقات الامنية وحاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى ( دراجة البية او سكوتر ) .</li> <li>أي جهة يرى الوزير ان طبيعة عملها تتطلب ذلك .</li> </ul>	
	☒ يسمح للشخص الغير اردني تسجيل وترخيص دراجة البية واحده او سكوتر واحد فقط بموافقة معالي وزير الداخلية شريطة ان يكون حاصل على الموافقات الامنية وحاصل على رخصة قيادة من الفئة الاولى ( دراجة البية او سكوتر ) .	
٢. الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة :		
<ul style="list-style-type: none"> <li>نموذج نقل ملكية مركبة .</li> <li>رخصة اقتناء الدراجة</li> <li>موافقة الجهات الامنية (دائرة المخابرات العامة، إدارة الأمن الوقائي ،إدارة المعلومات الجنائية)</li> <li>هوية احوال سارية المفعول لطرفي العقد ( البائع + المشتري ) وصور عنهما</li> <li>شهادة تسجيل سجل تجاري وشهادة تسجيل اسم تجاري (ان وجد) إذا كان مالك المركبة شخصاً إعتبارياً شريطة أن يكون السجل صادراً أو مصدقاً بتاريخ لا يتجاوز ٣٠ يوم من تاريخ إجراء المعاملة</li> <li>هوية احوال مدنية أو جواز سفر ساري المفعول للمفوض بالتوقيع والسائق عن المؤسسة العامة أو الخاصة.</li> </ul>		
٣. الخطوات المتبعة للحصول على الخدمة :	الزمن المحدد لكل خطوة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم طلب للحصول على الموافقات الامنية اللازمة لدى القسم المراد إنجاز المعاملة فيه.</li> </ul>	٧-١٠ ايام	
<ul style="list-style-type: none"> <li>الحصول على نماذج نقل الملكية من مكتب خدمة الجمهور وتعبئتها من قبل البائع والمشتري معاً</li> </ul>	٣- دقائق	
<ul style="list-style-type: none"> <li>تبرئة ذمة المركبة من المخالفات وفي حال عدم وجود مخالفات استكمال المعاملة بدون مراجعة مندوب الامانة (الربط الالكتروني)</li> </ul>	١٠- دقائق	
<ul style="list-style-type: none"> <li>مراجعة شركات التامين لتعديل عقد التامين باسم المشتري</li> </ul>	١٠- دقائق	
<ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم المعاملة لكاتب العدل للقيام بإجراءات توثيق العقد وتدقيق المعاملة ودفع الرسوم المقررة وإصدار الرخصة</li> </ul>	٥- دقائق	
٦.	الزمن المحدد للحصول على الخدمة : ٩-١٥ دقيقة (باستثناء الوقت المستغرق لدى شركاء تقديم الخدمة )	
٧.	رسوم الخدمة : حسب نظام الرسوم المعمول به رقم ٢٠١٥/١٠٠ .	
٨.	الشركاء في تقديم الخدمة :	
	اسم الشريك	دور الشريك
	<ul style="list-style-type: none"> <li>شركات التامين.</li> </ul>	منح عقد تامين للمركبه
	<ul style="list-style-type: none"> <li>دائرة المخابرات العامة</li> </ul>	تدقيق امني ومنح موافقه امنية
	<ul style="list-style-type: none"> <li>إدارة المعلومات الجنائية</li> </ul>	تدقيق امني ومنح موافقه امنية
	<ul style="list-style-type: none"> <li>الأمن الوقائي</li> <li>أمانة عمان</li> </ul>	تدقيق امني ومنح موافقه امنية التدقيق على مخالفات السير